

## لوحة إرشادية

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب توقيع الكشف الطبى وتقرير ما يلزم للعاملين بأجهزة الدولة  
من غير الخاضعين لنظام التأمين الصحى  
( بمكاتب الصحة - المجالس الطبية )

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة توقيع الكشف الطبى وتقرير ما يلزم للعاملين بأجهزة الدولة من غير الخاضعين لنظام التأمين الصحى ( بمكاتب الصحة - المجالس الطبية ) بوزارة الصحة و السكان ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذه اللوحة الارشادية الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٨/١ - كثمرة للتعاون بين وزارتى التنمية الادارية، و الصحة والسكان والمحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، و التوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها ، و اى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى :

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة :

- أ- إخطار كتابى من الجهة التابع لها العامل باليد أو بالبريد أو تلغرافياً بانقطاع العامل عن العمل إلى الجهة الطبية المختصة ، متضمنا عدم خضوع الجهة لنظام التأمين الصحى.
- ب- البطاقة الشخصية / العائلية أو أى مستند يثبت الشخصية للإطلاع عليه عند توقيع الكشف الطبى .

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :  
تقدم الخدمة مجاناً .

ثالثاً: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

- تلتزم الجهة الطبية المختصة بتوقيع الكشف الطبى وتقرير ما يلزم للعاملين غير الخاضعين لنظام التأمين الصحى وفقا للتوقيتات التالية :-
- فى ذات اليوم فى حالة توقيع الكشف الطبى بمكاتب الصحة .
  - خلال يومان فى حالة توقيع الكشف الطبى بمعرفة المجلس الطبى للمحافظة.

---

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

وزارة الصحة والسكان ( خدمة المواطنين ) ت : ٣٥٤٧١٤٩

محافظــــــــــــــــة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت: ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :